

8069 - حكم من حلف على زوجته بـ عليّ الحرام أن فعلت كذا

وكذا - نور على الدرب

صالح اللحيدان

هنالك شخص يحلف على زوجته وذلك للحد من تصرفاتها وذات مرة حلف عليها بالحرام وقال لها انت حرام علي ان فعلت كذا وكذا فهل هذا يعتبر طلاقا بائنا؟ ام طلاق الردع مع العلم انها فعلت ما نهاها عنه؟ جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

من كلام اهل العلم ان الحلف بالطلاق على ان يفعل المحلوف عليه الفعل او ان يكف عنه انه طلق مم اذا تم والقول الآخر وهو الصحيح انه ليس بطلاق وانما هو يمين مكفرة - [00:00:24](#)

في مثل هذا السائل الذي قال لامرأة انت حرام ان فعلت كذا وكذا ففعلته. هم. ان كان يوم يقول هذا الشيء يقصد ان ان يكون فعلها ذلك الشيء وقت طلاقها - [00:01:01](#)

هذا طلاق ان كان يقصد منعها كما هو ظاهر سؤاله هذا القول منه يمين حرص فيها بتحنيسها اياه عليه كفارة يمين ولا يقع الطلاق وهذا هو الصحيح من كلام اهل العلم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:15](#)